جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبـــط الإداري البيـــئي في التشـريـع الجـزائـــري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعـــداد الطـــالب
عبد الكريم رزيق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعـــــــــة	الصـــــفة
د./ آمنـة سلـطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ./ غنيـة نـزلـــي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ./ صالـح جابـــر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبـــط الإداري البيـــئي في التشـريـع الجـزائـــري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعـــداد الطـــالب
عبد الكريم رزيق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعـــــــــة	الصـــــفة
د./ آمنـة سلـطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ./ غنيـة نـزلـــي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ./ صالـح جابـــر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهـــداء

إلى من كدّ وجدّ من أجلي وسهر على تربيتي لأكون رجلا صالحا في المجتمع

إلى روح الوالد الكريم طيّب الله ثراهُ وأسكنه فسيح جِنانه

وإلى ذروة العطف والوفاء ونبع الحنان الوالِدة الكريمة أطال الله في عمرها

وبارك لها فيه وشفاها الله

وإلى التي تحملت معي مشقة الإعداد زوجتي الكريمة

أهدي هذا العمل المتواضع.

أهديه كذلك إلى إخوتي وأختي.

إلى الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم وإرشاداتهم الأساتذة الكرام وأخص بالذكر

الأستاذة غنية نزلي الأستاذ عبد الله كنتاوي الأستاذ جمال غربسي

الأستاذ صالح جابر الأستاذ الهاشمي كمرشو الأستاذ عبد الباسط محده

إلى كل الأسرة العاملة بكلية الحقوق والعلوم السياسية من موظفين وأساتذة وطلبة

إلى كل زملاء العمل خاصة نين أحمد السعيد، زريق محمد وكيم بوبكر

عبد الكريم

شكر و عرفان

إنه لمن دواعي الإنصاف و من باب الواجب والاحترام و العرفان بالجميل والامتنان أن أزف كلمات شكر و عرفان إلى أحبة و أباء سهروا وساعدوا بالكثير و القليل و دون أن يبخلوا بمعلوماتهم القيّمة و توجيهاتهم و أوقاتهم الثمينة في سبيل نجاح وتحصل على هذه الشهادة العلمية و كذا انجاز هذه المذكرة والشكر إلى كل الأساتذة المحترمين حفظهم الله وأمدهم بالصحة و العافية و رحم الله من علمهم و أحسن تربيتهم.

و كل الشّكر و الامتنان و كامل التقدير و الاحترام إلى الأستاذة المشرفة المحترمة : **غنية نزلي** التى لم تبخل علي بالعون و العطاء و المساعدة في كل خطوة و نسأل الله أن يضيء لها طريق العلم والبحث و تحصد العديد من الشهادات العليا و يسهل لها الطريق في إنجاز رسالة الدكتوراه .

كل الشكر و العرفان و التقدير إلى لجنة المناقشة

على قبولها مناقشة هذه المذكرة

بتوجيهاتها و نصائحها.

عبد الكريم

مقدمة

لقد أضحى موضوع البيئة اليوم و المحافظة عليها و حمايتها من الاهتمامات الرئيسية التي تطرح على الصعيدين الدولي و الوطني و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات فسلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها، و في غالب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان، لاسيما النشاط الصناعي، و ما ينتج عليه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، و انقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، لذلك كان لزاما على الدولة في تشريعها الوطني من التدخل عن طريق ضبط هذا السلوك بما لها من آليات أو وسائل وسلطات، ولأن موضوع البيئة موضوع واسع فهو يشتمل عدة جوانب اجتماعية وقانونية واقتصادية وثقافية، كما يعتبر السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة بالبيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها، الأمر الذي جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983 ثم القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الآليات أو الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية و نجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

وانطلاقا مما أقره المشرع الجزائري من قوانين نجد أنه قد استحدث آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة.

ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري، يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها، وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقره لها المشرع.

وفي مجال حماية البيئة نجد أن المشرع قد أقر آلية الضبط الإداري بهدف حماية البيئة وهو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي، الذي يهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها من كل ضرر أو خطر قد يؤدي إلى إخلال التوازن البيئي.

أهمية الدراسة :

تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها :

ــ موضوع البيئة عامة موضوع حيوي، و هو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

ــ حداثة موضوع حماية البيئة، لأن حماية البيئة ليست مقننة و موحدة في قانون واحد من جهة، وتداخل بين الإدارات من جهة ثانية.

ــ ارتباط موضوع حماية البيئة بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان و هو الحق في بيئة سليمة.

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أ/ الأسباب الذاتية :

أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

ب/ الأسبـــاب الموضوعيـــة:

أما عن الأسباب الموضوعية فيعتبر موضوع البيئة موضوع جديد في القانون الإداري، لذا نجد الاهتمام به وبدراساته يثير الكثير من التساؤلات، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلاّ في النصف الثاني من القرن العشرين.

إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة من خلال التدخل الإداري الوقائي في حماية البيئة عن طريق آليات الضبط الإداري المختلفة.

كذلك لا يزال موضوع الحماية القانونية للبيئة يعرف شحا في الدراسات خصوصا في مجالا التأليف في الجزائر، على الرغم من الترسانة القانونية المعتبرة التي تناولت هذا الموضوع سيما في العشريتين الأخيرتين.

صعـــوبات الدارســـة :

إن هذا الشح في الدراسات يشكل إحدى أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، إضافة إلى النصوص القانونية في مجال حماية البيئة متناثرة و متشعبة، و موزعة على مجالات كثيرة، حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص، إضافة إلى تعدد الهيئات ذات العلاقة بالموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر و في غالب الأحيان هو تعدد شكلي بمهام متكررة.

الدراســـات السابقـــة :

من الدراسات الموجودة و التي اعتمدنا عليها، نشير إلى موضوع الضبط البيئي في الجزائر (شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه) محمد غريبي، و الذي عالجه من خلال إشكالية أهمية الضبط البيئي و مدى مساهمته في حماية البيئة و مسايرة متطلبات التنمية، كما نشير إلى موضوع الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أطروحة دكتوراه) للباحث حسونة عبد الغني، و الذي عالجه من خلال إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى .

إشكاليـــة الموضـــوع :

إن دراستنا للموضوع الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري تقودنا لطرح إشكالية رئيسية تكمن في :

ما مدى مساهمة الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية إشكاليتين فرعيتين تمثلتا في الآتي :

1-ما هي الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري؟

2-و ما هي الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي في ظل التشريع الجزائري؟

المنهـــج المتبـــع :

للإجابة عن إشكالية موضوع هذا البحث، سنعمد بالأساس، باستخدام المنهج الوصفي، والذي يتجلى بصورة واضحة، في تحديد المفاهيم النظرية للدارسة، و على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية الإدارية للبيئة.

خطـــة الدراســـة :

و لمحاولة الإحاطة بجوانب الدراسة و معالجة الإشكالية الرئيسية، سيتم إعتماد خطة ثنائية الفصول: يتطرق الفصل الأول منها إلى الإطار المفاهيمي للضبط البيئي من خلال التطرق إلى مفهوم البيئة و مفهوم الضبط الإداري لنخلص إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي، أما الفصل الثاني خصصناه لهيئات وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، فنبرز هذه الهيئات على مستوى المركزي واللامركزية والآليات التي تستخدمها في تحقيق حماية البيئة.

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي

يمثل الضبط الإداري أفضل الآليات القانونية للإدارة لممارسة نشاطها مهما كان مجاله، ففي مجال تدهور البيئة نجد أن المشرع الجزائري منح للإدارة سلطة الضبط الإداري و ذلك بهدف حماية عناصر البيئة المتعددة.

و يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث و الأخطار الأخرى التي تهددها من أمه المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة، لما له من انعكاسات مباشرة و غير مباشرة على عناصر النظام العام، من أمن عام وصحة عامة و سكينة عامة.

فالحماية الإدارية للبيئة، أي التي تقوم بها الهيئات الإدارية في الدولة، تكمن في فكرة الضبط الإداري التي تتيح للسلطة الإدارية اتخاذ التدابير و الإجراءات الوقائية استنادا إلى القوانين و اللوائح التي توجب اتخاذ هذه التدابير، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل بيان مفهوم البيئة (المبحث الأول) و مفهوم الضبط الإداري البيئي (المبحث الثاني).

المبـــحث الأول

مفهوم البيئية

إن مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصا من الناحية الفقهية و القانونية نظرا لاختلاف الرؤى و الأهداف و المنطلقات، فنظرة البيولوجي للبيئة تختلف عن نظرة الاقتصادي و هما يختلفان عن نظرة القانوني، لذلك سنحاول توضيح مفهوم البيئة من خلال التعرض لتعريفها (اللغوي و الاصطلاحي، ثم التعريف القانوني) (المطلب الأول)، و كذا أقسام البيئة و عناصرها المحمية قانونا[1] (المطلب الثاني)، و البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى الاهتمام القانوني بحماية البيئة (المطلب الرابع)

المطلب الأول

تعريف البيئة

إن مصطلح البيئة يستعمل كثرا ويختلف معناه بحسب المجال (البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية)....، الذي استخدم فيه، فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف وتتعدد معاني مصطلح البيئة، لذا وجب علينا في دراستنا أن نتطرق إلى التعريف(اللغوي، الاصطلاحي و القانوني)، لبيان مفهوم البيئة في نطاق بحثنا هذا.

[1] - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 08.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، تبوأ أي أصلحه وهيأه[1].

وفي القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة منها : قال الله تعالى : "**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ**"[2] وقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِنَ الجَنَّةِ غُرَفًا**"[3] أي منازل لأعمالهم الصالحة.

و في السنة النبوية المطهرة ورد المعني اللغوي للبيئة في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[4] أي ينزل منزلة من النار.

من خلال ما تقدم فإن البيئة هي النزول والحلول والإقامة في مكان معين، أما بالنسبة للغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح البيئة للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، وكذلك للتعبير عن حالة(الماء، الأرض، الحيوان، النبات، الهواء)، أما بالنسبة للغة الفرنسية فمصطلح البيئة يستعمل للدلالة على الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان[5].

أما بخصوص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "Oikos" بمعنى المنزل و"logos" بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية(بيولوجية) وغير الحية (كيميائية والفيزيائية) ينتج عنها علاقات قد تكون ايجابية أو سلبية أو كلاهما معا[6].

---

[1] - إبن منظور، لسان العرب،المجلد الأول، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص283 .

[2] - سورة يوسف، الآية 56.

[3] - سورة العنكبوت، الآية 58.

[4] - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم برقم 107، ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3.

[5] - يونس إبراهيم أحمد يونس،البيئة والتشريعات البيئية،دار حامد للنشر،الطبعة الأولى، 2008 ،ص25 .

[6] - إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1992 ،ص17 .

الفــرع الــثاني

التعريف الاصطلاحي

تعددت معاني مصطلح البيئة واختلف باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها :

– المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته[1].

– في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها[2] : " مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ".

و يعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها[3] : الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها، و يؤثر فيها.

كما يمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته و تطوره، و هي بمدلولها العالم ترتبط بحياة البشر في كل زمان و مكان، خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله وفي كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية و الصناعية و العمرانية[4].

و بناءا على ما تقدم يمكننا القول أن المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية و غير طبيعية (مشيدة)، يؤثر فيها و يتأثر بها[5].

---

[1] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص39 .

[2] - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 05.

[3] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 09-10.

[4] - فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 15.

[5] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 10.

الفــرع الــثالث

التعريف القانوني

على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تعالج موضوع البيئة وحمايتها إلاّ أننا لا نجد تعريف محددا وواضحا للبيئة حتى في الاتفاقيات الدولية يختلف تعريفها وهذا ما سنحاول التطرق إليه:

أولا/ البيئة حسب مؤتمر استكهولم

و قد عرفها الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 بأنها : " كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[1].

ثانيا/ البيئة في التشريعات

حيث تعتبر الدراسات القانونية للبيئة هي أكثر فروع القانون حداثة من غيرها وأنها مازالت في مهدها الأول و الواقع يفرض على رجال القانون الاهتمام بوضع التصورات التي تتضمنها القواعد التشريعية المقررة لحماية البيئة ولا يتأتى ذلك إلا بالوقوف على الصور الذهنية للألفاظ محل التنظيم القانوني ،ومساعدة علم القانون بالتفاعل مع البيئة ولم تتفق أقلام الفقهاء على تعريف واحد للبيئة، ولعل ذلك كان أساسا لاختلاف وجهات النظر لدى الباحثين، فمن التشريعات التي عرفت البيئة نجد :

أ-**في الجزائر** : بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المشرع نص على أهداف حماية البيئة[2]، فيما تضمن كذلك مكونات البيئة[3]، وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني واضح للبيئة فإنه يمكن استنباطه من، خلال مواد القانون 10/03 واعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة،

[1] - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول الغربية محليا و دوليا، دار الكتب و الوثائق المصرية، القاهرة مصر، 1996، ص 65.

[2] - المادة 02 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر، عدد 43، لسنة 2003.

[3] - المادة 03 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية، و حسب نص المادة 04من القانون 10/03 نجد أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث ركز على العناصر الطبيعية فقط، "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية".

ب-في فرنسا : عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في **1976/07/10** المتعلق بحماية الطبيعة بأنها":مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء،الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "[1].

جـ-في مصر : عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، البيئة بأنها : "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط،أما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

[1] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 12.

[2] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني
أقسام و عناصرها البيئة

الفرع الأول
أقسام البيئة

يقسم الباحثون البيئة إلى قسمين رئيسيين، و هذا يستشف من التعريفات التي سقناها لمصطلح البيئة سواء في التعريف الاصطلاحي أو التعريف القانوني[1] :

أولا/ البيئة الطبيعية

و هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة الوجود، ومن هذه المظاهر : الصحراء، البحار و المناخ و التضاريس و الماء السطحي و الجوفي، والهواء، و الحياة النباتية و الحيوانية.

و البيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر و غير مباشر في حياة أي جماعية حية من نبات أو حيوان أو إنسان، وتتألف من مكونات حية و هي : الحيوانات و النباتات و مكونات غير حية و هي : الماء و الهواء و التربة.

ثانيا/ البيئة المشيدة

و تتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان : الطرق، المنشآت، البنايات، و غيرها من النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، و من ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة (الاصطناعية) من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني

عناصر البيئة محل الحماية القانونية في التشريع الجزائري

بعد أن عرفنا البيئة لابد من بيان العناصر البيئية التي بينها القانون و أقر حمايتها والمتمثل في الهواء، المياه و الأوساط المائية، التربة و التنوع الحيوي و العناصر الوضعية الاصطناعية و نوضح كل منها في الآتي :

أولا / الهواء

ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، حيث يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بصورة سلبية على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وهذا يتطلب حماية الهواء والجو[1].

وقد تنبهت الدول ومنها الجزائر، لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية.

نجد أن قانون حماية البيئة في الجزائر (الفصل الثاني من القانون10/03)، أقر فصلا كاملا بعنوان : "مقتضيات الجو و الهواء"، حيث تناول فيه : مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي التلوث الجوي.

كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون[2].

ثانيا / المياه و الأوساط المائية

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية، و بالتالي فهو من عناصر البيئة الهامة والضرورية، و بالمقابل فهو يواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطرد في نوعيته بسبب الأنشطة البشرية المختلفة، و الانقلاب الصناعي الهائل، و كذا الانفجار

[1] - المواد من 44 إلى 47 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 14.

السكاني، و غير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلوث المياه، و جعلها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة. لذلك صدر في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد المياه ومنع تلوثها[1].

نجد أن المشرع الجزائري خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 10/03 حيث فصل فيه حماية البيئة بكل أنواعها:

1- حماية المياه العذبة : المواد من 48 إلى غاية المادة 51.

2- حماية البحر : المواد من 52 إلى غاية المادة 58.

ثالثا/ التربة

إن التربة تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، حيث تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة، لأنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة والمزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض[2].

ولقد أكدت على ذلك المادة 59 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد ركز على حمايتها : "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".

رابعا / التنوع الحيوي

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أوفي نظام إيكولوجي محدد المقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع، كما هو حاصل اليوم من عمليات الصيد التعسفية التي تتعرض لها بعض الحيوانات والذي قد يؤدي إلى

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص15.

[2] - معيفي كمال، نفس المرجع ، ص16.

انقراضها، فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئة[1].

خامسا / العناصر الوضعية الاصطناعية

تتشكل من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلاّ البيئة الطبيعية نفسها ولكن يتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[2].

ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 10/03.

المطلب الثالث

البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم

إن العلاقة التي تربط مصطلح البيئة ببعض المصطلحات التي تؤثر في البيئة علاقة مهمة لذا وجب علينا التطرق لهذه المفاهيم و تعريفها:

الفرع الأول

علاقة البيئة بالطبيعة

ونص عليها المشرع الجزائري في المادتين 10 و 11 من القانون 10/03، تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعية هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة، ولعل تطور حياة الإنسان زاد من زيادة رغبته

[1] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 08.
[2] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 16-17.

وحاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة[1].

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية منها[2] :

- **مشكلة التصحر** :عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية" **اليونسكو** "بأنه : " تحطيم القدرات البيولوجية لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها".

- **تدهور الساحل :**تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد الملوثة الناتجة عن عملية تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب الرمال.

- **خطر يهدد التنوع البيولوجي** : وهو انقراض بعض الأنواع من النباتات والحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

- فقدان مصادر المعرفة العلمية، ذلك أن معظم الابتكارات من العالم الحي.
- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة.

وأمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية وتحديد أماكن انتشارها.

بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية.

[1] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 09-10.

[2] - بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004، ص 06.

الفرع الثاني

علاقة البيئة بالتلوث

أولا/ مضمون علاقة البيئة بالتلوث :

إذا كان مفهوم البيئة مدلول يشمل الجانبين الإيجابي والسلبي لهذا المصطلح فهي تتضمن شقا ايجابيا فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية والحيوانية كالماء، الهواء، التربة، الموارد الطبيعية المختلفة فإنه بالمقابل هناك جانب سلبي يضمنه هذا المفهوم الواسع وهو كل ما يصيب البيئة من إتلاف و اعتداء نتيجة ممارسة مختلف البشرية ويعتبر التلوث البيئي من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة[1].

أ/ تعريف التلوث البيئي : أي خلل في أنظمة الماء أو هواء أو التربة أو الغذاء ينتج عن ضرر مباشر أو غير مباشر بالإنسان أو الكائنات الحية أو يلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية أوكل تغيير للصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، وذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط تحت الظروف الطبيعية ويعرفه رجال القانون بأنه أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، كما يمكن التعريف بوجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلب على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها[2].

التعريف العلمي للتلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشلل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة فالتغيير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي إلى الخلل في هذا النظام ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو أنه يزيد أو يقلل وجود أحد عناصره، بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر[3].

[1] - حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية ،القبة الجزائر ،الطبعة 2011 ص6.
[2] - محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014/2013، ص 19.
[3] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 10-11.

ب/ أسباب التلوث البيئي : كثيرة هي أسباب التلوث منه[1]:

المواد الصلبة معلقة كدخان وعوادم السيارات، والأتربة وحبوب اللقاح وغبار القطن، وتربة الأسمنت، وأتربة المواد الغازية أو أبخرة سامة وخانقة مثل الكلور، أوكسيد الكربون أوكسيد النتروجين ثاني أكسيد الكبريت الأوزون.

-الإشعاعات الذرية الطبيعية والصناعية.

-البكتيريا والجراثيم والعفن الناتج عن تحلل النباتات والحيوانات الميتة والنفايات الآدمية.

وكثيرة هي الأسباب ولا يمكن تعدادها لذلك سنقتصر على ما تم تقدميه المبيدات الحشرية.

جـــ/ مظاهر التلوث البيئي في الجزائر[2]: كثيرة هي مظاهر التلوث البيئي التي يعاني منها العالم اليوم لذلك فإن وضعية البيئة في الجزائر لا تختلف عن باقي دول العالم فإلى جانب المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي التي تهددها كظاهرة الاحتباس الحراري تعاني من مشكلات ذات طابق إقليمي طغى عليها التلوث الصناعي ويمكن في هذا إبراز بعض المظاهر الخاصة بمشكلة البيئة على المستوى الوطني في النقاط التالية:

1- انجراف الأراضي وتدهورها: منذ الاستقلال أراد مقررو السياسة الزراعية في الجزائر تحديث قطاع الزراعة كوضع خطط زراعية، سياسة الأسمدة وسياسة البذار، بالإضافة إلى السياسات الإصلاح الزراعي التي اتبعتها الجزائر منذ الاستقلال 1962 والتي مكنت المزارع من الاستفادة من برامجها الزراعية السنوية وحقه في الإنفاق إلا أن هذا الإنفاق لم يعد كافيا لمواجهة التدهور الذي تعانيه الأراضي الزراعية في الجزائر، وسوء إدارتها مما تسبب في تعريتها وبالتالي خسائر في التربة والملوحة والتحول الحضري ،كل هذا أصبح يهدد الخصوصية المناخية والجيولوجية والتضاريسية للمجموعات الجغرافية الكبرى الثلاثة (المناطق التلية، السهبية، الصحراوية)، إن تدهور الأراضي في الجزائر كان نتاجا للصور التالية :

الانجراف المائي الذي تحدثه السهول بنسبة 83% المنطقة الغربية % 47 المنطقة الوسط % 27المنطقة الشرقية 26% والانجراف الهوائي الناتج عن الرياح ويحتمل أن تتصحر حوالي 500 ألف هكتار من الأراضي السهبية وأكثر من 7 مليون هكتار مهدد بنفس

[1] - عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى - 2009 ص 50، 52، 62.

[2] - غريبي محمد، المرجع السابق، ص 20-21.

الظاهرة، وقدر هذا التدهور وفق لأسبابه الكيميائية 8406 ألف هكتار وبسبب انجراف التربة بالماء والهواء على التوالي ب 3858 ألف هكتار و 12309 هكتار.

2- محدودية المياه العذبة وذلك بسبب أن % 95 من الأقاليم خاضعة لمناخ جاف ولكون الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المنحدرة لا تعبأ إلا جزئيا وبصعوبة كما أن هذا المورد يعاني التبذير والاستعمال الغير عقلاني خاصة إذا علمنا ارتفاع تكلفة التعبئة ،وتتمثل الموارد المائية في المياه السطحية غير متساوية التوزيع حيث تتركز أساسا وبنسبة % 90 في المنطقة التلية أما الباقي فيتوزع بين الأحواض المنحدرة في الهضاب العليا والمناطق الصحراوية بكميات ضئيلة[1].

3-الثقل المفرط للسكان : حيث يعتبر التزايد السكاني أخطر من التلوث البيئي في حد ذاته لأنه منبعه الأصلي إذ أنه يساهم في تدهور الخدمات والمرافق الأساسية وله تأثير على الموارد الطبيعية المحدودة من خلال المخلفات وتلوث المياه، ومن مظاهر الثقل السكاني التي تعيشها الجزائر: إعمار ساحلي بنسبة3/2 من إجمالي السكان، بالإضافة إلى التوسع على حساب المساحات الخضراء و تدهورها بالإضافة إلى أن تزايد السكان يتسبب في تلويث الهواء بأخطر الغازات نتيجة حركة المرور الكثيفة كإنبعاثات أكسيد الآزوت وثاني أكسيد الكبريت والرصاص[2].

4- انتشار النفايات الصلبة : فقد أكدت الدراسات المحلية أن نسبة إنتاج النفايات تقدر بـــ : 0.5 كلغ للساكن في اليوم الواحد أما في المناطق الحضرية فإن هذه النسبة تتجاوز 0.65كلغ للساكن في اليوم الواحد وقد بلغت هذه النسبة ذاتها في العاصمة 0.74 كلغ للساكن في اليوم الواحد و قدرت في الجزائر بـــ : 70 % نفايات عادية 24 % نفايات معدية و4.8% نفايات سامة 1.2 % نفاية خاصة بمجموع يقدر ب 125000 طن سنويا، ولقد صاحب التطور في ميدان التصنع والنمط المعيشي و الاستهلاك التزايد في إنتاج النفايات من حيث الكم والنوع فمن ناحية النوع إذا أخذنا كمثال السابق القمامة المنزلية فهي تسبب أثار جانبية على حاسة الشم بمرور الزمن، أما من ناحية الكم فإن حجم النفايات يزداد مع ازدياد عدد السكان، أما فيما يخص النفايات الصناعية الخطيرة فإن عدد كبير من الوحدات يعاني

[1] - شراف براهيمي، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري 2001-2011"، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 99.

[2] - غريبي محمد، المرجع السابق، ص 22.

من مشكلة كيفية التخلص منها وبالتالي احتمال حدوث تلوث بيولوجي بانتشار الجراثيم المسببة للمرض نتيجة تحلل النفايات، وتلوث كيميائي أثاره بعيدة المدى[1].

5- تآكل التنوع البيولوجي : تعتبر مشكلة التآكل البيولوجي كمثيلاتها من المشاكل التي تعاني منها الجزائر وذلك راجع لعدة أسباب منها التنمية الاقتصادية التي أدت اختفاء بعض الحيوانات الثدية والأسماك والطيور بالإضافة إلى بعض أصناف النباتات وبالتالي تم تسجيل هذا التدهور ضمن القائمة الحمراء للمنظمة الدولية للمحافظة على الطبيعية، وأخيرا فإن التنوع البيولوجي في الجزائر يبقى معرضا للخطر ويعود ذلك بشكل كبير إلى الممارسات البشرية الضارة[2].

ثانيا / علاقة البيئة بالتنمية المستدامة[3] : جاء في أحد التقارير للمهتمين بحماية البيئة: " لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا".

ويعني بالتنمية المستدامة: " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل".

التنمية المستدامة لا يمكن أن تقام لها قائمة ما لم ترتكز على مفهوم ومبدأ البيئة المستدامة، وتعني في أبسط معانيها : الدفاع والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية المتاحة في أي نظام بيئي.

و لقد سعت المؤتمرات الدولية حول التنمية و البيئة و التي رعتها و أشرفت عليها الأمم المتحدة إلى أن تعيد الدول النظر في أنماط استهلاكها و إنتاجها، و أن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول بيئيا، و أن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات و التكنولوجيا و المواد، و أهمها قمة الأرض التي سادها تقارب في الرؤى للمشاكل البيئية المطروحة، عكس ما جرى في مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي جعل العديد من دول العالم الثالث و من بينها الجزائر، تتحفظ على توجيهات البلدان الرأسمالية في مكافحة التلوث الصناعي لأسباب تتعلق بمنهاج التنمية المتبع في هذه البلدان[4].

[1] - غريبي محمد، المرجع السابق، ص 22-23.
[2] - غريبي محمد، نفس المرجع، ص 23.
[3] - لعوامر عفاف، المرجع السابق ، ص 11.
[4] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 33- 34.

و حسب نص الفقرة 04 من المادة 04 من القانون 10/03 أن التنمية المستدامة هي :"مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

المطلب الرابع

الاهتمام القانوني بحماية البيئة

يمكن القول بأن الجهود المبذولة في إطار حماية البيئة و الدفاع على سلامتها بدأت منذ قرون مضت، ردا على عصر التصنيع، ففي القرن التاسع عشر،وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أدى بزوغ العصر النووي إلى نشوء المخاوف من شكل جديد من أشكال التلوث الناتج عن الإشعاعات القاتلة، واكتسبت الحركة البيئية ازدحاما جديدا في عام 1962 مع صدور كتاب " الربيع الصامت"، لـــ **: راشيل كارسون** التي حذرت من استخدام المبيدات الكيميائية والصناعية للقضاء على الآفات الزراعية[1].

ومن هنا بدأ الاهتمام بالبيئة بشكل أوسع و هو ما سنوضحه على المستوى الدولي ثم المستوى الوطني.

الفرع الأول

الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي

بدأ العالم يفيق من غفوته متوجعا من آثار كثيرة من أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها، وارتفعت أصوات المصلحين تطالب بوضع حد لتخريب الإنسان للبيئة في كل مكان، بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية أو المتحركة للتلوث.[2]

لذا تم عقد الكثير من المؤتمرات التي تحمل في طياتها هدف واحد وهو زيادة الوعي البيئي والحد من النشاطات المسببة لأضرار للبيئة.

أولا/مؤتمر استكهولم حزيران 1972 : عقد هذا المؤتمر بين **5** و **6 جوان 1972** بالسويد، وكان هو المؤتمر الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي حضره ممثلو **113** دولة بينها **14** دولة عربية، إضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات

[1] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 11- 12.
[2] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص20.

الحكومية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، حيث انتهى المؤتمر على تبني 26 مبدأ و109 توصية[1].

وكان انعقاد المؤتمر علاقة فارقة في عصرنا الحالي، فالفقرة السادسة من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة (استكهولم 1972) ، نادت بـــ"إن صوت البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل، أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه"[2].

وأكثر المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر صراحة ووضوحا المبدأ الحادي والعشرون والذي ألزم الدول بالحفاظ على البيئة وطلب منها:

- التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك.
- حتمية تطبيقا لمعايير الموضوعية لعمليات الصناعة والإنتاج التي تسبب آثار سلبية أو مخربة للطبيعة والالتزام بهذه المعايير و الإشترطات.
- الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة[3].

وانطلاقا من هذا الزخم الذي أسفر عنه هذا المؤتمر، أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1972، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، الذي يتصدر الجهود التي تبذلها أسرة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية؛ وتتمثل الأولويات الحالية للبرنامج في الجوانب البيئية للكوارث والنزاعات و إدارة النظم الإيكولوجية، والإدارة البيئية، والمواد الضارة وكفاءة الموارد وتغير المناخ[4].

ثانيا/مؤتمر قمة الأرض أو ما يطلق عليه بجدول 21

في النصف الأول من شهر يونيو عام **1992**، وفي مدينة **ريو دي جاني رو بالبرازيل**، أنعقد مؤتمر البيئة والتنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي 187 دولة، استهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة[5].

حيث انقسمت وجهة نظر الحاضرين في هذا المؤتمر إلى اتجاهين أساسيين :

[1] - قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص92.
[2] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 13.
[3] - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، ط1، القاهرة، 2005، ص 21.
[4] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 13.
[5] - قريد سمير، المرجع السابق، ص101 .

– دول الشمال الغنية رأت أن : "حماية البيئة هي الهدف الأهم للأمم المتحدة ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية".

– دول الجنوب الفقير أكدت أن الهدف من المؤتمر هو "التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد". وتم التوقيع على اتفاقيتين هما:

– **اتفاقية مناخ الأرض:** وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الآزوت والكبريت، المنبعثة من الجو.

– **اتفاقية التنوع الحيوي** : تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة الانقراض غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية[1].

ثالثا/مؤتمر ريو + 20

إن مؤتمر **ريو + 20** هو الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جاني رو، البرازيل في حزيران 2012، أي بعد عشرون سنة من مؤتمر قمة الأرض التاريخي الذي عقد في ريو عام1992.

وفي مؤتمر **ريو + 20**، اجتمع معا قادة العالم إلى جانب الآلاف من المشاركين من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومجموعات أخرى.

وقد نص الاتفاق الختامي على وثيقة تتكون من 40 صفحة جاءت تحت عنوان : "المستقبل الذي نريده". وقد أسفر المؤتمر على :

نواحي إيجابية : تحدد الوثيقة الرؤية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر من خلال:

– نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

– المسؤوليات المشتركة والمتباينة في القوت نفسه.

نواحي سلبية : بدلا من الدعوة بشكل واضح، اتفقت الدول على المبادرة في التفاوض على اتفاق تنفيذ في أقرب وقت ممكن وذلك لتناول موضوع :"الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستعماله بشكل مستدام"، ولكن

[1] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 22-25.

رئيس الصندوق العالمي للطبيعة لاسي غوستافسون أشار إلى أن هذا قد لا يعني شيئا على الإطلاق. وغيرها من الاتفاقيات لم يتم الوفاء بها[1].

الفرع الثاني

الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الوطني

أما في الجزائر، وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[2]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

- حماية الموارد الطبيعية.
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

[1] - لعوامر عفاف، المرجع السابق ، ص ص 14- 15.
[2] - القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 06، سنة 1983.

– المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
– مبدأ الاستبدال
– مبدأ الإدماج
– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
– مبدأ الحيطة
– مبدأ الملوث الدافع
– مبدأ الإعلام والمشاركة

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة[1] والمجالات المحمية[2]، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

[1] - قد أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 03 منه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".كما جاء تعريف للتنمية المستدامة في قانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".ولقد عرف قانون البيئة الجديد10/03 بصفة واضحة التنمية المستدامة في المادة 04 منه:" على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."

[2] - عرفت المادتين 4 و 29 من قانون 10/03 المجال المحمي على أنه منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و المدار الطبيعية المشتركة، وهي منطقة خاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

– قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد، قانون النفايات، قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

المبحث الثاني

مفهوم الضبط الإداري البيئي

عرف المجتمع تقدم تكنولوجي هائل ترتبت عليه أثار سلبية خطيرة أصابت البيئة لذا كان لزاما على المشرع أن يتدخل و يعالج التلوث الذي امتد إلى كل عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية و أصبح يشكل خطرا يهدد الحاضر و المستقبل، و ذلك عن طريق سن القوانين و القواعد الملزمة و التنظيمات الفعالة لمواجهة هذا الأمر.

يعتبر الضبط الإداري أحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية و تحقيق المصلح و النفع العام، يعد أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة، و يعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل ذلك القانون في هذا الشأن. ولأهمية هذا المفهوم في بحثنا ينبغي التعرض إلى تعريف الضبط الإداري (المطلب الأول)، و أنواع الضبط الإداري و أغراضه(المطلب الثاني)، و كذلك تعريف الضبط الإداري البيئي (المطلب الثالث)، و نستعرض مجالات الضبط الإداري البيئي (المطلب الرابع).

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضبط الإداري و بيان خصائصه و مميزاته.

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري اصطلاحا

للضبط الإداري عدة تعاريف في الفقه الفرنسي و الفقه العربي، و سنبدأ بالفقه الفرنسي حيث يسمى " البوليس الإداري" Administrative la police[1].

من تعريفات الفقه الفرنسي للضبط الإداري الأستاذ " Delaubadere " الذي عرفه على أنه : " مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد و حماية للنظام العام"[2]، و هو تعريف مختصر و شامل لكل الضبط الإداري لكن التعبير على أنه مظهر من مظاهر عمل الإدارة قد يؤدي إلى تقليص الحجم الحقيقي للضبط الإداري الذي أصبح يحتل جزء كبير بل أنه أصبح أهم مظهر من تلك المظاهر.

و هناك من أوجد معايير لتعريف الضبط الإداري و هي المعيار العضوي و المعيار الموضوعي و المعيار التوفيقي حيث سنستعرض كل منهم على حدا.

أ/ **المعيار العضوي** : يعرف الضبط الإداري على أنه : مجموعة الأجهزة والهيئات التي تقوم بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

ب/ **المعيار الموضوعي** : يعرف الضبط الإداري على أنه : مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام[3].

جـ/ **المعيار التوفيقي** : هذا المعيار يجمع بينهما حيث عرف الضبط الإداري على أنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام.

---

[1] - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 204.
[2] - مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، دار قنديل للنشر و التوزيع، ط 1،عمان، 2011، ص 156.
[3] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع ،ط1، 2012 ،ص251 .

أما الفقه العربي فلم يعطي تغييرا كبيرا في تعريفه للضبط الإداري كون الفقه العربي القانوني مستمدا أصلا من الفقه الفرنسي[1]، و من بين تعريفات الفقه العربي " قدادرة مالك " الذي عرفه بأنه : "عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام".

وتعريف" طعيمة الجرف "حيث عرفه بأنه : " وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذالك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية". ويبدو من هذا التعريف أن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم حيث يعتبر هذا هو الهدف الرئيسي للضبط الإداري وهو حماية النظام العام بعناصره[2].

ويمكن تعريف الضبط الإداري بأنه : "مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع".

وواضح أن هذا التعريف يركز على الوسائل والإجراءات التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية من أجل حماية النظام العام، وأساس ذلك أن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق وحريات الآخرين من جانب، وعدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام من جانب آخر[3].

[1] - نوال بن الشيخ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 05-06.

[2] - مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 156.

[3] - داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ص 64.

الفرع الثاني

خصائص ومميزات الضبط الإداري

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص والمميزات وهي:

أولا/ الخصائص

أ/ **الصفة الانفرادية** : إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون، وتحت رقابة السلطة القضائية بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام، فإن إرادة الفرد، قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريقة، فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة[1].

ب/ **الصفة الوقائية** : إن من أهم الصفات التي يتمتع بها الضبط الإداري هي الصفة الوقائية فهو ذو طابع وقائي، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة السياقة أو رخصة الصيد من أحد الأفراد، فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ ذلك الفرد بهذه الرخصة.

والإدارة عندما تغلق محلا أو تعاين بئرا أو بضاعة معينة، فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من خطر قد يداهمهم أيا كان مصدره.

[1] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 18.

جـ/ الصفة التقديرية : ومعناه أن للإدارة الصفة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقرر أن عملا ما سينتج عنه خطر، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام[1].

ثانيا / التمييز بين الضبط الإداري وما يشابهه : هناك بعض المصطلحات التي تشبه الضبط الإداري فقد يتصور لدى البعض بأنه اختلاف في التسمية فقط إلاّ أن هذا في الواقع غير صحيح و لهذا وجب علينا توضيح الاختلاف بين :

أ/ الضبط الإداري والضبط القضائي[2] : فالضبط الإداري هو ضبط وقائي مانع، أما الضبط القضائي فهو ضبط قامع، وهما على ذلك يفترقان في طبيعة النشاط.

فالضبط الإداري يستدرك الحوادث المخلة بالأمن والنظام العام، ويتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى منع وقوع الكوارث بأنواعها، بينما الضبط القضائي يتعقب الجريمة بعد وقوعها ويعمل على جمع الأدلة لإثبات معالمها وتقوية أدلتها ثم يقدم المجرم للمحاكمة لإنزال الجزاء به.

ويتميز الضبط الإداري بأسلوب القهر في كثير من المواطن، إذ يعمل على تيار الاضطرابات قبل تفاقمها واستفحال نتائجها، فهو يهدف إلى منع الاضطرابات بوسائل وقائية صالحة، منها: (حظر إتيان تصرف معين بصورة مطلقة شاملة، أو الإذن السابق، والترخيص أو الإخطار).

ولا يصح لنا أن نتناسى أن الضبط الإداري قد تستمر مهمته حتى بعد وقوع مظاهر الإخلال، كلما أريد بالحد من استمرارها وقف الاضطراب أو منع الفوضى.

لذلك كان الضبط الإداري أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي، ومرجع ذلك أن سلطة الضبط الإداري من واجبها دائما وأبدا أن تسارع بالتدخل لتمنع كل فعل يخل، أو كان على شفا حفرة من الإخلال بالنظام العام ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا[3].

---

[1] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 200.
[2] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 17.
[3] - تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، سلسلة الكراسة، القانونية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص11-13.

ب/ الضبط الإداري والضبط التشريعي[1] : إذا كان نظام الضبط الإداري يهدف إلى تقييد الحريات بغية تحقيق النظام العام وصيانته، فتقييد الحريات لا ينشأ فقط عن ممارسة الضبط الإداري، إذ أن الحريات العامة تجد مصدرها في الدستور، ثم يعمل بها بعد ذلك في حدود، التي تحددها القوانين فلا تمارس هذه الحريات إلا وفقا للقانون وفي النطاق المحدد لها، كحرية إقامة الشعائر الدينية، حرية الصحافة وحرية الرأي، ينظمها عادة المشرع بتشريعات خاصة وتسمى حينئذ بالضبط التشريعي تمييزا لها عن الضبط الإداري.

يرى الفقه أن الأصل في الضبط الإداري أنه يعمل داخل الضبط التشريعي، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بتطبيق المبادئ والأحكام العامة الذي ينظمها الضبط التشريعي، إلاّ أن هذا لا يمنع الإدارة من إضافة الأحكام التشريعية أحكاما لائحية جديدة(لوائح الضبط)، تقيد بمقتضاها من حريات الأفراد[2].

جـ/ الضبط الإداري والمرفق العام : تعتبر كل من فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام مظهرا من مظاهر النشاط الإداري، فبواسطة الضبط الإداري يتم تحقيق النظام العام في المجتمع والدولة، بصورة وقائية وهو ما يتم أيضا بواسطة المرفق العام عن طريق ما يقدمه من الخدمات والسلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية في المجتمع والدولة بانتظام واطراد، إذا هناك تشابه وتداخل وتكامل بين كل من فكرة الضبط الإداري وفكرة المرفق العام فيما يتعلق بوظيفة تحقيق النظام العام .إلا أنه غالبا ما نجد التمييز بينهما قائما على أساس أن الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافه يقيد من حريات الأفراد على العكس فإن المرفق العام يقدم لهم الخدمات، لذلك وصف الفقه بأن الضبط الإداري نشاط سلبي والمرفق العام نشاط إيجابي.

يتشابه ويتكامل ويتعاون كل من الضبط الإداري والمرفق العام في تحقيق هدف واحد ألا وهو النظام العام بجميع عناصره فأعمال وإجراءات وأساليب الضبط الإداري تساهم في عملية حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، بالمقابل فإن إنشاء وتنظيم وتسيير المرفق العام يؤدي إلى تسهيل مهمة الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام.

[1] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 17-18.
[2] - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 72،73.

قد تتشابه وتتداخل الإجراءات والأساليب المتخذة من طرف كل من الجهازين، فسلطات الضبط الإداري المختصة تتخذ إجراءات وقرارات وأعمال تتضمن وتحتوي على مظاهر السيادة والسلطة العامة، مثل قرارات وإجراءات التنفيذ الجبري وتمارس أيضا سلطات المرفق العام ذات الأساليب في مواجهة عمال المرفق العام والمتعاقدين معها (مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية).

المطلب الثاني

أنواع الضبط الإداري وأغراضه

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين، ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، وللضبط الإداري أغراض أو أهداف منها ما هو تقليدي وما هو حديث.

الفرع الأول

أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى[1]:

أولا/الضبط الإداري العام : يقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام، صحة عامة وسكينة عامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو ذلك فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري.

ثانيا/الضبط الإداري الخاص : يقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد، من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد الحيوانات النادرة، وتنظيم عمل في بعض المجالات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، أو في مكان أو أماكن محددة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، كأن يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة المحافظة على النظام العام في الأماكن الأثرية.

[1] لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 19 .

ويلاحظ أن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية، إذ يملك أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلاف النظام العام، كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة أو تجميل المدن.ومن ثم فإن الضبط الإداري الخاص أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام، لتقيده بمكان أو نشاط أو أغراض معينة، إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول يتجه إلى استبعاد نظام الضبط الإداري العام وانفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة، مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطيرة والمقلقة للراحة والصحة في فرنسا[1].

الفرع الثاني

أغراض الضبط الإداري

إن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام، ومنع انتهاكه والإخلال به، وتمارس الإدارة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضروريا، ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال.

والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيما يعتبر مخالفا للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا للمجتمع في كي دولة على حدا.

غير أن معظم الفقهاء يتفقون على :

أولا/ أهداف تقليدية : و تشمل :

أ/الأمن العام : يقصد به اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء[2] هذا بالنسبة للضبط الإداري الذي يكون أكثر شمولية، أما بالنسبة للضبط البيئي فالأمن عام يكون بحماية

[1] - مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 59.
[2]- سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية .جامعة الجزائر، 1990 ، ص33 .

الأفراد من أخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو ما يقوم به الأفراد من مشاريع ونشاطات كالمصبات والنفايات ورمي المخلفات في كل الأماكن وهو ما يطلق عليه بالأمن العام البيئي[1] الذي يحافظ على المجتمع وتطوره.

ب/الصحة العامة : تعتبر الصحة العمومية مظهرا من مظاهر النظام العام وفيها يتسع مجال الضبط البيئي من خلال السهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب، والوقاية من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنال من الإنسان، وتؤثر عليه سلبا، ومن هنا يتضح لنا أن الضبط الإداري لا تكون له فاعلية إلا إذا كان ضبطا إداري خاص في مجال معين كالبيئة التي هي بدورها لها مجالات متنوعة[2].

جـ/السكينة العامة : ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات[3].

ثانيا/ الأهداف الحديثة : يسعى النظام العام في مفهومه الحديث لعدة نواحي

أ/الآداب العامة : تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دوار هاما في هذه الحدود، والأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية والأدبية، أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلاّ لحماية الحد الأدنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلاّ الإخلال بالنظام العام.

وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي حديثا في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي المظهر الخارجي، و إنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة[1].

[1] - رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009 ، ص67.
[2] - محمد غريبي، المرجع السابق، ص 17.
[3] - مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 60.

ب/جمال الرونق للمدينة : إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وقد أثارت مشكلة المحافظة على جمال الرونق للمدينة الفقه الفرنسي حول مدى اعتبارها عنصر من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه[2]، حيث نجد أن قانون البلدية الجديد قد أضاف هذا العنصر في مادته **70** بالنص على : " السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري. السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية[3]".

المطلب الثالث

تعريف الضبط الإداري البيئي

إذا كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا أو حيويا في مجال البيئة، ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي سعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف التقليدية أو الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام[4].

و بعد أن قمنا بتعريف كل من الضبط والبيئة على حدا سنقوم بدمج التعريفين للوصول إلى تعريف الضبط البيئي بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[5].

---

[1] - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 403.
[2] - مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 1995، ص 251.
[3] - قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد 37، سنة 2011 .
[4] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 55.
[5] - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2009، ص69.

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه : "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد". أو الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة

يراد بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الأفراد بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة عن أحد مكونات النظام العام،(الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة)، ومثال ذلك :الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية أو تحميل المدن أو المباني السكينة الجاهزة من أجل حماية البيئة[1].

نستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي أنه تهدف إلى تحقيق الأمن البيئي من خلال :

– منع المساس بالبيئة.

– مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

فقد عددّت المادة 31 من قانون البيئة 10/03 تلك المجالات وهي " المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع و السلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسّرة"، كما أسس القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة و تتمثل في التنوع البيولوجي والهواء والماء و الجو والأوساط المائية، الأرض و باطن الأرض، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي.

[1] - داود الباز، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الرابع

مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات، فهناك :

الفرع الأول

الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة، لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من : تنظيم رخص التهيئة والتعمير(البناء، التجزئة، الهدم)...، وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات، ..... والعديد من النصوص التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1].

[1] - القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52، سنة 1990.

الفرع الثاني

الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

بتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها[1]، إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة[2].

إلى جانب العديد من المجالات التي تمس البيئة بعناصرها المختلفة.

الفرع الثالث

أغراض الضبط الإداري

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة[3]، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

أولا/ الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام إستتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له[4]، فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الاعتداء[5]، سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر عدد82 سنة 1998.

[2] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 56-58.

[3] -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط02 ، 2007، ص376 .

[4] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، نفس المرجع، ص 376 .

[5] - بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص83.

والزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة[1].

ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا يمسّها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

ثانيا/ الصحة البيئية العامة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه[2] عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك[3].

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان والنبات[4]، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة[5]، و حماية البحر[6] وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و الحماية من المواد الكيميائية و الإشعاع[7]، و التي تؤثّر على صحة الكائنات الحية " إنسان، حيوان" والكائنات غير الحية " نبات"، كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[8]، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[9] .

[1] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1999، ص78.
[2] - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص84.
[3] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص260.
[4] - المواد 29 من قانون البيئة 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[5] - المادة48 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[6] - المادة 52 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[7] - المواد 59 إلى62، و 63 إلى 64 ، و 65إلى68، و 69إلى 71، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[8] - المادة 08 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
[9] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق ، ص79 .

3 : السكينة البيئية العامة

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري و تعني المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجوّلين .....إلخ[1] فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء[2].

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة [3]، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 83/03 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [4] .

كما أقّر قانون البيئة الجديد10/03 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضرّ بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [5].

[1] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص79.
[2] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص260.
[3] - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص84.
[4] - المواد 119، 120، 121، من قانون 83/03 ، المتعلق بحماية البيئة.
[5] - المواد72 إلى 75، من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الأول

و مما سبق نخلص إلى أن البيئة عنصر هام للمجتمع باعتبار أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من عناصر طبيعية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وتتكون البيئة من العناصر الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، حسب تعريف المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون البيئة.

وقد خص المشرع حماية البيئة بآلية الضبط الإداري الذي يمكن تعريفه بأنه : "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بتقييد سلوك الأفراد وتتعد مجالات الضبط الإداري بتعدد عناصر البيئة المحمية قانونا المنصوص عليها في قانون حماية البيئة "، و من خلال ذلك فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة.

الفصل الثاني

هيئات و آليات الضبط الإداري البيئي

بعدما تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي يتضح لنا أنه لكي يكون هناك حماية حقيقية للبيئة لابد من وجود إدارة كاملة تقوم بهذه المهام المتعلقة بالمحافظة ومتابعة كل ما يتعلق بالبيئة لذلك قام المشرع بتعزيزها بهيئات ومنحها وسائل وآليات لتنفيذ سياستها المتعلقة بالبيئة، لذلك سنحاول بيان هذه الهيئات(المبحث الأول) والآليات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيئات الضبط الإداري البيئي

أوجد المشرع الجزائري هيئات أنيطت بآلية الضبط الإداري البيئي، لممارسة نشاطها وحماية البيئة. و تتوزع هذه الهيئات على المستوى المركزي (المطلب الأول) وعلى المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزاوية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا؛ لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة، بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 بتاريخ 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة[1]، وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07[2]، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة، وسنقوم بدراسة كل من الوزير المكلف بالبيئة إلى جانب المديرية العامة للبيئة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01/96، المؤرخ في 05 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد01، سنة 1996.

[2] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، طبعة أولى، سنة2008، ص 218، 222، 223.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إعادة تسمية الوزارة بـــ : "وزارة التنمية العمرانية والبيئة والسياحة"، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة[1].

الفرع الأول

الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في14 يناير 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة[2]، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

أولا/ صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة، فحسب مرسوم 08/01 فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها:

- إعداد الإستراتجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية و اقتراحه ومتابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم فإنها حددت عدد من المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت هذه المادة على أن الوزير: "يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة".

كما نصت هذه المادة على أن الوزير المكلف بالبيئة : "يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 173/07، المؤرخ في 04 يونيو 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37، سنة 2007.
[2] - المرسوم التنفيذي 08/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، ج ر عدد 04، سنة2001.

ويمارس الوزير صلاحياته من خلال آليات الضبط الإداري البيئي التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا/ الهيئات المساعدة للوزير

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفق مسميات مختلفة(مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد ...)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع الإجراءات الفاعلة والمؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العملية ضمن برامج ومشروعات تدعوا إليها السياسة البيئية التي تضعها الوزارة الوصية.

تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة وتوجد عدة هيئات في الجزائر أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر :

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- مركز تنمية الموارد البيولوجية، وغيرها من الهيئات .....[1].

أما بالنسبة للهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة وهي ما تعرف بـــ : " المفتشية العامة للبيئة"، حيث ينص المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها[2]، في مادته الثانية(02) التي تتمم أحكام المادة الخامسة(05) من المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 المتضمن مهام المفتشة العامة للبيئة وتنظيم عملها، على : " تشتمل المفتشة العامة للبيئة على خمسة مفتشيات جهوية ".

ونصت المادة الرابعة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 493/03 على المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية.

[1] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 26-27.

[2] - المرسوم التنفيذي 493/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر عدد80، سنة 2003.

وقد حددت أحكام المواد02 ، 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 59/96 مهام المفتشية العامة للبيئة التي، تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن نشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، كما تجري تحقيقات غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

وبإمكان المفتشيات الجهوية للبيئة كذلك القيام بتحقيقات خاصة ترتبط بميدان نشاطها، يسندها إليها الوزير المكلف بالبيئة، وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصد المحافظة على البيئة والصحة العمومية، وتعمل المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

يسير المفتشية العامة للبيئة، مفتش عام ويساعده في ذلك ثلاث مفتشين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم96 /59.

ليس للمفتشية العامة للبيئة صلاحيات الضبط الإداري ولكن أنيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة.

إلى جانب المفتشية العامة للبيئة، يوجد أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

حيث نصت المادة 02 من المرسوم 227/88 بتاريخ 1988/11/01، اختصاص أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها و عملها[1]، على أنهم يسهرون على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاينة المخالفات والبحث عنها ويسهرون بصفة خاصة على تحقيق المهام التالية:

– مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة واستغلالها وشروط معالجة النفايات.

– مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطرة و إيداعها وتخزينها وتداولها ونقلها.

[1] - المرسوم رقم 227/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها و عملها، ج ر عدد 46، سنة 1988.

- مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.
- وعلاوة على ذلك فإنهم يقومون بتنفيذ أي مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.

يعمل هؤلاء المفتشون على تطبيق البرنامج السنوي للتفتيش الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

وقد سمحت المادة 3 من المرسوم رقم 227/88 لأسلاك المفتشين بالإضافة إلى مهامهم المبرمجة أن يتدخلوا بصورة مفاجئة بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي المختص إقليميا، للقيام بأي مهمة تفرضها ضرورة خاصة.

ينجم عن كل مهمة تفتيش أو تحقيق تقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة أو الولاة المعنيين.

وحسب نص المادة 111 فقرة 02 من القانون 10/03 على : " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 10 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة .....".

أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد 21 إلى غاية المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/05 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/03/05[1].

وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة[2].

[1] - القانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، سنة 2006.

[2] - علي سعيدان ، المرجع السابق، ص274.

الفرع الثاني

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة على مستوى الوزارة[1].

أولا/ هياكل المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

وحسب نص المادة 02 من القانون 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2]، تضم هذه المديرية 05 مديريات فرعية وقد نصت أيضا على اختصاص كل مديرية وهذا ما سنحاول التطرق أليه فيما يلي:

أ/ مديرية السياسة البيئية الحضرية : تكلف هذه المديرية بما يلي:

– تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إمدادها لتحديد شكل التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها.

– تساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار.

– تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة.

وتتكون هذه المديرية من 3 مديريات فرعية، لكل منها اختصاص في مجال ما وهي على التوالي : المديرية الفرعية للنفايات الحضرية، المديرية الفرعية للتطهير الحضري، المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.

ب/مديرية السياسة البيئية الصناعية : وتكلف بما يأتي:

– تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها.

– تبادر بأي دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها.

[1] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 223.

[2] - المرسوم 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 04، سنة 2001.

– تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.
– تبادر بأي دراسات وأبحاث وأعمال تساعد على الوقاية من الملوثات والأضرار الصناعية، وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، وإعداد خرائط المخاطر والمشاركة في البرنامج العامي لحماية طبقة الأوزون.

وتضم هذه المديرية 04 مديريات فرعية تساهم في القيام بنشاطاتها في مجال حماية البيئة وهي : المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

جـــ/مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية : وتكلف بما يأتي:

– تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.
– تضع بالاتصال مع القطاعات المعنية، الإستراتجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.
– تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي، والمحافظة عليه.
– تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية وتقترح تصنيفها.

وتضم هذه المديرية 04 مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة، المديرية الفرعية للمواقع والمناظر و التراث الطبيعي والبيولوجي، المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها، المديرية الفرعية للبيئة الريفية.

د/مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية : وتكلف بما يأتي :

– تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والاتصال في ميدان البيئة.
– تبادر وتعد، مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية و الشبانية.
– تبادر وتساهم في ترقية جميع أعمال وبرامج الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.

– تبادر وتقوم بترقية جميع أعمال وبرامج التكوين وتعزيز المؤهلات وقدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في القطاع أو في ميدان البيئة.

وتضم هذه المديرية 03 مديرية فرعية : المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة، المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة، المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

هـ/مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي : وتقوم بـ :

– تبادر بأي تحقيقات وتحاليل من حالة البيئة على المستويين المحلي و الوطني وتعد خرائط لأوضاع محورية وتقارير ملائمة عن الوضعية.

– تقوم بأي دراسات وتحاليل عن أداء شبكات الرصد والمراقبة ومنظومتها وتقترح جميع التدابير الملائمة لضمان فاعليتها.

– تبادر وتقترح مشاريع النصوص التي تحكم دارسات التأثير في البيئة.

– تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير في البيئة.

ثانيا/ صلاحيات المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة :

حسب نص المادة 02 من المرسوم 90/01، " تختص المديرية العامة للبيئة بمجموعة من الصلاحيات نوضحها في ما يلي:

- ✓ تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- ✓ تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- ✓ تحافظ على التنوع البيولوجي.
- ✓ تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- ✓ تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- ✓ توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- ✓ تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة".

المطلب الثاني

الهيئات اللامركزية

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسة للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية أو المحلية ذلك أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية[1].

لذا سندرس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال آلية الضبط الإداري البيئي

الفرع الأول

دور الولاية في حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة [2].

وحسب نص المادة 02 من قانون الولاية أن للولاية هيئتان:

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالي.

أولا/ دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

لقد عددت المادة 88 من قانون الولاية رقم 07/12 منها ما يهتم بالجانب البيئي نذكر منها:

- الصحة العمومية.
- السياحة.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

[1] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص236 .

[2] - المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012, المتضمن قانون الولاية, ج ر عدد 12.

- الفلاحة والري والغابات.
- حماية البيئة.

حتى أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية. فالمجلس يهتم بحماية البيئة عموما وبجوانبها الخاصة كحماية وترقية الأراضي الفلاحية المادة 84 إلى جانب حماية التربة وإصلاحها نص المادة 58، إلى جانب الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية المادة86، أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الولاية. 07/12.

ثانيا/ المهام الضبطية للوالي في مجال حماية البيئة :

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهذا بنص المادة 114 من قانون الولاية : "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

نجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة ولكن من خلال مواد عدة تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة :

- ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.
- " يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها "[1]، ومنه بطريقة غير مباشرة فالوالي يقوم بحماية البيئة من خلال مداولات المجلس في مجال حماية البيئة.

ثالثا/ دور المفتشية العامة للبيئة

تكمن المهمة الرئيسية للمفتشية العامة للبيئة في السهر على تطبيق المشروع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم59/96المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

وتنبثق عن المهمة الرئيسية عدة مهام مذكورة في نفس المادة وهي :

- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

[1] - المادة 102 من القانون رقم 07/12, المتضمن قانون الولاية.

– تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

– تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة.

– تقوم بالزيارات التقويمية والتفتيشية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.

– تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

رابعا/ دور مديرية البيئة للولاية

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة كانت تسمى سابقا المفتشية الولائية للبيئة وتكون بمقر الولاية وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي60/96 وهي حاليا تسمى بمديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي[1] 494/03 خولها المشرع بالمهام الآتية :

– تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه، وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.

– تقوم بتسليم الرخص والإذن والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

– تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الواقية من جميع أشكال التدهور البيئي.

– تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي والتربية البيئية.

ويظهر جليا أنها تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة بين مختلف بلديات الولاية.

خامسا/ دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي[2] 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80، سنة 2003.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، سنة 2006.

هي: "هيئة إدارية في شكل لجنة على مستوى كل ولاية"، وتتشكل هذه اللجنة بموجب المادة29 من المرسوم 198/06 من : " والي الولاية أو من يمثله، ومدير الأمن الولائي أو من يمثله.

ونصت المادة 30 من نفس المرسوم على صلاحيات هذه اللجنة، فهي تختص بـــ :

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة /المادة 16 من المرسوم 198/06.
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة.

سادسا/ اختصاص الولاية في قانون حماية البيئة :

أ/ أسند القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض صلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، توضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية :

- بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي العناصر معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غي مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 10/03.

- حسب نصت المادة 19 من نفس القانون، على أن للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها.

كما يلزم تسليم هذه الرخصة إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع بعد اخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 21 قانون 10/03.

كما أن للوالي سلطة الإعذار المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة إخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

ب/ أشار قانون المياه[1] 12/05 إلى الدور الأساسي والجوهري والذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال وعلى سبيل المثال ما أشارت إليه المادة 21 التي أعطت للجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية.

ونصت المادة 101 صراحة على أن الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات.

جـــ/ في مجال حماية الهواء من التلوث :

أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي[2] رقم 02/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة.

أما في مجال التهيئة العمرانية فطبقا للمادة 27 من القانون 29/90 يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة.

وتشترط المادة 65 في فقرتها الثالثة(03) ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي.

وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة :

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها.
- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

إلى جانب العديد من الصلاحيات الموزعة في قوانين تهتم بحماية البيئة[3].

---

[1] - القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، سنة 2005.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 01، سنة 2006.

[3] - رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة, 2011/2010, ص116.

تعتبر الولاية أحد الهيئات التي لها صلاحيات في ميدان حماية الغابات والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة، فالوالي له صلاحية تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، كما له أن يتخذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية وغيرها من الصلاحيات[1].

الفرع الثاني

دور البلدية في حماية البيئة

البلدية كما عرفها المشرع من خلال المادة الأولى من القانون 10/11 هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتنشأ بموجب قانون، وهو ما يعطيها أساسًا قانونيا قويًا كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للبلدية نتائج هامة منها أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون[2]، وبالتالي فهي تلعب دورا هامًا في مجال الضبط البيئي وحماية المواطنين من الأخطار التي قد تصيبهم كما تستمد البلدية صلاحياتها من قوانين أخرى بداية من الدستور إلى قانون البيئة، قانون تسيير النفايات...الخ.

وتعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته وهذا حسب نص المادة 02 من القانون 10/11 التي نصت على: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

وللبلدية هيئتان حسب نص المادة 01 من نفس القانون وصلاحياتها متعددة وتشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة الذي سنحاول عرضه فيما يلي

أولا/ دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابق.

[1] - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة, 2011/2010, ص55.

[2] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 81 .

ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وكذا ممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي مايلي:

أ/ في مجال التهيئة والتنمية : يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 107.

وقواعد التنمية العمرانية المستدامة تهدف للحفاظ على البيئة في مشاريع التهيئة والتنمية من خلال :

– حماية البيئة من التلوث والاستنزاف :تعتبر حماية البيئة من الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط العمراني إحدى الركائز للتنمية العمرانية المستدامة واليوم لم تعد حماية البيئة مقتصرة فقط في جانبها السلبي على معالجة ما يلحق البيئة من ضرر وإنما تتجاوز ذلك إلى الحماية الإيجابية المتمثلة في مبادرة الإنسان في جعل نشاطه التنموي معزز للبيئة، وهذا المفهوم هو الذي تنشده التنمية العمرانية المستديمة وتعتبره إحدى ركائز المهمة في مسيرتها، وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية :

– الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث :ويعني الاتجاه نحو حماية لمواد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

– الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف :ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، وحماية التربة من الانجراف، وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

إلى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية المتجددة ويتضمن الموارد المائية والموارد النباتية وموارد الأرض إلى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية غير المتجددة، ويضم استخدام الوقود الأحفوري (الفحم والبترول والغاز الطبيعي ومشتقاتها)، والمواد المعدنية (الحديد والنحاس وغيرها)، والطاقة الكهربائية[2].

[1] - قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2011 ، مطبعة قرفي، باتنة، ص 228 .

[2] - فريد بوبيش، مداخلة : " حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من؟ رؤية سيولوجية "، الملتقى الوطني حول، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013, مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013, ص255-256.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك المجلي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، [1] وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية.

والمخطط البلدي لحماية البيئة أوصى به الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 2004/2001

ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني ويتضمن المخطط:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة[2].

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على: "تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".

كما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون البلدية10/11.

ب/ في مجال التعمير والهياكل القاعدية:

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومي على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادتين 113 و 114 من قانون البلدية 10/11.

[1] - قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص229 .
[2] - رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص62.

ثانيا/ دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية وهذا بنص المادة 15 فقرة 02 من قانون البلدية.

ومداولات المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذها ويطلع عليها حسب نص المادة80 من قانون البلدية10/11.

ولصلاحياته وجهين : فهو يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة من جهة أخرى.

أما بالنسبة لصلاحياته في مجال حماية البيئة فهو يمارسها باعتباره ممثلا للدولة، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية على جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها :

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.
- السهر على نظافة العمارات.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

أما بالنسبة لصلاحياته الأصيلة وهي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة95 من قانون البلدية 10/11 بنصها على : " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة ...".

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمرانية وحماية العقار عدة رخص، الغرض منها وضع العمرانية في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وكذا حماية البيئة[1].

[1] - عبد الله لعويجي، مداخلة : " الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي "، الملتقى الوطني حول، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013, مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013, ص 260 -261.

ثالثا / دور البلدية في مجال حماية البيئة في قوانين أخرى

إلى جانب صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 10/11 توجد نصوص قانونية أخرى تعطي للبلدية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة منها:

1/اختصاص البلدية في قانون حماية البيئة : تقوم البلدية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة أسندها لها القانون بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وسجل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية[1].

نصت المادة 19 منه على : "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص .....أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير[2].

وتبدي البلدية رأيها عندما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة.

ويؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 من القانون 10/03 للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات وأحكام قانون حماية البيئة وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة.

رابعا / اختصاص البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

أ/ يشكل القانون[3] 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبته وإزالتها بمثابة القانون الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر ويرتكز هذا الأمر على 05 مبادئ هي :

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها.

[1] - رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص131.
[2] - قانون رقم 10/03, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[3] - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ، عدد77، سنة 2001.

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة البيئة.

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون19/01.

ونصت المادة 29 والمادة 31 من نفس القانون على أن : "البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

وطبقا للقانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

ونصت المادة 32 من القانون19/01 على أن : "تنظيم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية".

ب/أما في مجال الصحة فقد نصت المادة 29 من قانون حماية الصحة وترقيتها[1] رقم05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 على أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة، ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العمومية دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

ونصت المادة 43 من نفس القانون على صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في **30 جوان1987** يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

[1] - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية البيئة و ترقيتها، ج ر ، عدد08، سنة 1985.

المبحث الثاني

آليات الضبط الإداري البيئي

تستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي آليات متعددة لممارسة نشاطها، ويصنف الفقه آليات الضبط الإداري البيئي إلى آليات قانونية و آليات مادية، وما يهمنا في دراستنا هذه هو الآليات القانونية، لذلك سنحاول بيان هذه الآليات في مطلبين، آليات الضبط الإداري البيئي القبلية (المطلب الأول) و آليات الضبط الإداري البيئي البعدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات القبلية للضبط الإداري البيئي

ويقصد بها الآليات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها[1]، لذلك سنحاول التطرق إلى الترخيص الإداري (المطلب الأول) والحظر (المطلب الثاني) و الإلزام أو الأمر (المطلب الثالث) و التصريح الإداري البيئي (المطلب الرابع).

الفرع الأول

الترخيـــص

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية النظام العام بمختلف عناصره، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدا تبعا لتموقعها من حيث المكان

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق،ص 66.

والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك[1].

بناء على هذا يمكن القول بأن الترخيص هو نظام أكثر تقييدا للحريات ولهذا سنقوم بدراسته بأكثر تفصيل.

أولا/ تعريف نظام الترخيص

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد، تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها ونذكر منها

– الترخيص الإداري هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار"[2].

ويعرفه البعض بأنه : "الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة الذي يحددها القانون"[3].

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار[4].

ثانيا/ مجالات الترخيص الإداري

تتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها لذا نجد أن المشرع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة قد خصص مجالات الترخيص الإداري وسنحاول دراسة بعض منها

[1] - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2013/2012, جامعة تلمسان, ص 81.
[2]- مدين أمال، المرجع نفسه، ص82.
[3] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص42.
[4] - مدين أمال، المرجع السابق، ص82.

أ/ **التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي** : دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والخطرة وتنتج غالبية النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيميائية[1].

لذا يتم منح رخصتين في هذا المجال

1/الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

خص المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بمرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

حيث نصت المادة الثانية منه على تعريف المنشأة المصنفة في فقرتها الأولى بـــ :

"المنشأة المصنفة : كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به".

وقد نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
- تحقيق عمومي طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

أما تسليم رخصة الاستغلال فتسلم حسب الحالة أي حسب نوع المؤسسة حيث تم تصنيفها إلى 04 أقسام نصت عليها المادة 03 من نفس المرسوم.

أما المادة 21 الفقرة الأولى فقد أعطت : " اختصاص البت في رخصة الاستغلال بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني"، وكما أوردنا سابقا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص أيضا بمنح هذه الرخصة وهذا بنص المادة 19 من قانون 10/03.

ويجب أن يصدر الترخيص بقرار إداري صريح لا بقرار سلبي أو ضمني، فبعد أن كان التنظيم المنظم للمنشآت المصنفة يتبنى الترخيص الضمني للاستغلال، تخلى المشرع الجزائري على فكرة الترخيص الضمني ومفاده أنه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم الطلب

[1] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص43.

للحصول على الترخيص واعتباره كاف لممارسة النشاط حتى ولو حدد القانون مدة للرد على طلب الترخيص وانتهت دون رد من الإدارة، ذلك أن الغاية من وراء تحديد هذه المدة هي حث الإدارة على الإسراع في نظر الطلب دون أن يترتب على تراخيصها جواز ممارسة النشاط محل الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص يجب الحصول عليه قبل الشروع في الاستغلال، فالمسألة متعلقة من الناحية القانونية البحتة بمشروعية النشاط المزمع القيام به أو المنشأة المراد إنشائها أو استغلالها وهي موقوفة على الحصول على الترخيص الإداري المسبق وإلا عد التصرف أو النشاط جريمة معاقب عليها قانونا، وعن حدود سريان الترخيص في الزمان؛ فالأصل أن الترخيص دائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته ويحق للإدارة فرض تدابير إضافية أو التحقق منها تبعا لحالة موضوع البحث، حيث يعود للإدارة التدخل لفرض تدابير إضافية للحماية[1].

إلى جانب هذه الرخصة قد ترتبط برخص أخرى أو شهادات نص عليها قانون التهيئة والتعمير سنقوم بدراستها لاحقا.

2/ التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته،[2] وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها[3].

أما بالنسبة لرخصة معالجة النفايات فقد تكون إما

2-1-ترخيص نقل النفايات الخطرة : فقد خص مجال منحها للوزير المكلف بالبيئة وهذا بنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 19/01: يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، أما المادة 15 من المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة

[1] - مدين أمال، المرجع السابق، ص82 - 85.
[2] - المادة 03 من القانون 19/01، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها.
[3] - حسونة عبد الغني, المرجع السابق,ص51.

الخطرة، حيث " يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منحه وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل"[1].

2-2-ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة : يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود، إلى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة، لسبب أو لآخر كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون19/01.

النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، وحسب نص المادة 06 من القانون 01/19 يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حيث نصت على : " بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني".

ب/ التراخيص المتعلق بالتهيئة والتعمير : سنقوم بدراسة الرخص وبعض الشهادات المتعلقة بالنشاط العمراني والذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير29/90 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 .

1-شهادة التعمير : هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه والاتفاقات القانونية أو الاتفاقية التي يمكن أن تخضع لها الأرض والوعاء العقاري.

[1] - المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14, المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر, عدد81، سنة 2004.

وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم بالنص على أن : " شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية".

ويودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص، وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

2- رخصة التجزئة : نصت المادة 57 من القانون 29/90 رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.

وتعرف رخصة التجزئة بأنها : "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه لصاحب الملكية العقارية الواحدة أو أكثر أو موكله أو تقسمها إلى قطتين أو عدة قطع لاستعمالها في تشييد بناية" [2].

وقد نصت المادتين 14 و 15 من المرسوم على أن إصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة ،كل في مجال اختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي176/91[3].

3- رخصة البناء : هي الآلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي و التجزئات التي تحول الأفكار والبيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع[4].

وتعرف رخصة البناء بأنها : " القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص(طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"[5].

ويقدم طلب رخصة البناء من كل ذي صفة له سيطرة قانونية على العقار(مالك، حائز، قرار تخصيص، صاحب الامتياز أو المستأجر أو المأذون له).

---

[1] - مدين أمال، المرجع السابق، ص86.
[2] - عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص16.
[3] - المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم، و تسليم ذلك، ج ر عدد 26، سنة 1991.
[4] - عبد الله لعويجي، المرجع السابق,ص261.
[5] - عزري الزين، المرجع السابق، ص18.

وبالنسبة للمنشآت المصنفة لابد من إرفاق ملف طلب رخصة البناء بالموافقة المسبقة بالإنشاء وكذا دراسة التأثير.

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام، يكتسي هذا الوصل أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحياتها ويثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة، تسلم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.

وحسب قانون 29/90 يجب أن يكون القرار المتضمن رخصة البناء قرار صريحا، وفي حال سكوت الإدارة يمكن إما تقديم تظلم أو اللجوء للقضاء.

4- شهادة المطابقة : الحصول على رخصة البناء لا يعد نهاية المطاف بالنسبة للمعني بها بل هي بداية مشوار جديد، حيث ينبغي عليه الشروع في البناء والتشييد في الآجال القانونية المحددة لذلك، وبعد انتهائه من عملية البناء، لا يمكنه الاستفادة من المبنى إلاّ بعد الحصول على شهادة المطابقة والتي يمكن القول عنها أنها : " عبارة عن قرار إداري يتضمن إقرار من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال بناء"، بعبارة أخرى هي تلك : " الشهادة أو الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة الرخصة والمستفيد منها تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية وتتأكد من خلالها مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي يتضمنها قرار الترخيص[1].

وقد نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه في حالة عدم وجود أي قرار فاصل في المطابقة خلال 3 أشهر من التصريح بالانتهاء من الأشغال، يمكن تقديم طعن سلمي والذي يجب الرد عليه خلال شهر و إلاّ تعتبر شهادة المطابقة شهادة ممنوحة، في هذه الحالة تكون شهادة المطابقة شهادة ضمنية.

5- رخصة الهدم : هي من بين أدوات الرقابة على العقار المبني والمحمي بصفة خاصة، إذ لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئي أو كلي لبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناية في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أو لما تكون البناية آيلة للهدم سند لبناية مجاورة[2].

[1] ـ مدين أمال، المرجع السابق، ص87, 88.

[2] ـ زردوم صورية، "دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء"، الملتقى الوطني الأول حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013,ص391.

وقد نصت المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه : " لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعماري أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية".

جـــ/ الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

تشمل رخصتين :

1- رخصة استغلال الغابات : تمثل الغابات البيئة الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة غلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر هذه الحياة.

ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، والتي يعبر عندها المشرع بمصطلح التعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1].

وقد أخضع المشرع العملية الاستغلال على ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون.

حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة لبعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

2 - رخصة استغلال المياه : في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه، منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[2].

وحسب نص المادة 75 من القانون12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بـــ:

- انجاز آبار أو خفر لاستخراج المياه الجوفية.

[1] - القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، سنة 1984.
[2] - حسونة عبد الغني،المرجع السابق، ص54.

- انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الم وجهة للاستغلال التجاري .
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز .
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

الفــرع الثاني

الحظـــــر

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

أولا/ تعـــــريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الغدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة.

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق أو الشمل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية ولكي يكون الحظر قانونيا لابد أن لا يكون نهائيا ومطلقا.

لكن هناك صور للحظر المطلق في مجال حماية البيئة وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها، و يكون الحظر عندئذ نسبيا ى مطلقا. نستنتج من ذلك أن للحظر صورتان: حظر مطلق و حظر نسبي[1].

أ/ الحظر المطلق

قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصـــره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديـــد مـــن القواعد منع خلال إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئـــة ومـــن أمثلـــة الحظر المطلق:

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 85, 86.

-حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها[1].

-حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد[2].

-حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم 10/01[3].

-منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[4].

-حظر استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية[5].

وفي حالة مخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية.

ب / الحظر النسبي:

وهو منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة الحظر النسبي :

-اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر[6].

[1] - المادة 51 من القانون 10/03, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] - المواد 09 و 10 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05, المتعلق بحماية الساحل وتنميته, ج ر, عدد 10، سنة 2002.
[3] - القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، سنة 2001.
[4]- لمادة 12 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، سنة 2003.
[5] - المواد 09 و 10 من القانون 02/02, المتعلق بحماية الساحل وتنميته.
[6] - المادة 55 من القانون 10/03, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته[1].

-المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم 10/01 تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا/ تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، سنكتفي بذكر بعضها :

أ/ **مجال حماية التنوع البيولوجي** : نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون 10/03على:

"يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات ...
- إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره".

ب/ مجال حماية المياه و الأوساط المائية : في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من القانون10/03 على : "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها" .

ونصت المادة 46 من القانون12/05 المتعلق بالمياه على :

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي.

[1] - المادة 23 من القانون 02/02, المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

جـــ/ مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

- إضافة إلى مجال التشريعات العمران نجد أن قانون حماية البيئة 10/03 وفي مادته66 على أنه منع كل إشهار:
- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات.
- العمومية وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

الفرع الثالث

الإلزام أو الأمر

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط، فهو بذلك سلبي.

أولا/ تعريف الإلزام و تطبيقاته في مجال حماية البيئة

أ / **الإلزام** : صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[1].

ب/ تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة :إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، فمثل هذه القواعد والأوامر ملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات؛ فهي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام[2].

1/في مجال حماية الهواء والجو

نصت المادة 46 من القانون 10/03على أن : "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة والأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

[1] - غريبي محمد، المرجع السابق، ص 93.
[2] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص90,91.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

2/ في مجال حماية المياه والأوساط المائية

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات(نفايات سائلة) أن تكون المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم[1].

ونصت المادة 04 من المرسوم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على : " أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح"[2].

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة والصحة وعلى الموارد المائية خصوصا فقد ألزم المشرع أيضا مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحاليل بصفة دورية وتحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 141/06.

3/ في مجال التخلص من النفايات

جاء القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها :

إلزام كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال :

– اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

ونصت المادة 16 من نفس القانون على :

– لامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

– الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجات التغليف.

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص92.

[2] - المرسوم رقم 141/06, المؤرخ في 23 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر، عدد 26، سنة 2006.

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالتها، إلا أن معالجة النفايات، خاصة الصناعية منها، تكاد تنعدم في الجزائر، وما تزال تعترضها معوقات كثيرة، يرجع بعضها غلى الإهمال وبعض الآخر إلى ضعف وانعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية وكذا عدم الالتزام بشروط التخلص من تلك النفايات.

فقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي 11% من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء[1].

4/ في مجال حماية البيئة والساحل

نصت المادة 04 من القانون 02/02 على: "على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المركز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة".

و نظرا لأهمية البيئة الساحلية واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم على التوازنات الطبيعية، وفي المقابل تركز النشاط العمراني والمدن على الساحل وما يشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، ويما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي[2].

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص93.
[2] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص95.

الفرع الرابع

التصريح الإداري البيئي

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها قبل القيام بها أو خلال مدة زمنية على حدوثها.

أولا/تعريف التصريح

إن مصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها، ويعرف التصريح بأنه : "سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه"[1].

وقد يكون إما :

- **التصريح السابق** : يعد التصريح هنا أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط وذلك يمكن الإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وان تبينت خطورته تنهى عن القيام به.
- **التصريح اللاحق** : قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط، دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره[2].

ثانيا/ مجالات التصريح في مجال حماية البيئة

إن أهم مجال يمارس فيه التصريح هو التصريح باستغلال المنشأة المصنفة، إلى جانب وجود تصريحات خاصة بمخلفات المنشأة(مجال النفايات الصناعية).

[1] - مدين أمال، المرجع السابق، ص91.
[2] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص66.

أ/ التصريح باستغلال منشأة مصنفة

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أن مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك، حيث يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

كما حددت هذه المادة أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المنشاة المصنفة.

وقد أشار المشرع في هذا الإطار وفي مضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه يجوز للإدارة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة إلا أنه يتعين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتبرير رفضها[1].

ونصت المادة 40 من نفس المرسوم على أن : إلزام المستغل الجديد الذي آلت إليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكفله بالاستغلال تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ونصت المادة 41 من نفس المرسوم على : "إذا توقف المؤسسة المصنفة بشكل نهائي يتعين على المستغل أن يترك الواقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة".

ب/ التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

كما ذكرنا من قبل فقد ألزم المشرع الجزائري التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المختلفة بالطبيعة والكمية وخصائص النفايات من طرف منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة.

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي[2] رقم 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.

[1] - حسونة عبد الغني، نفس المرجع ، ص67, 68.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 1 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج ر، عدد 62، سنة 2005.

ج/ التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة

تخضع حيازة هذه الأجهزة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية، التي تعتبر أداة تطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يجب أن يبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية[1].

المطلب الثاني

الآليات البعدية للضبط الإداري البيئي

أقر المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة آليات الضبط الإداري البيئي التي تساعدها في نشاطها فمنها ما هو وقائي وهذا ما تم دراسته فيما سبق إلى جانبها توجد آليات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لأنها تكون كعقاب للتلوث الذي يصيب البيئة بسبب مخالفة إجراءات حماية البيئة.

المفرع الأول

الإنذار أو الإعذار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[2].

أولا/ المقصود بالاعذار

ويعتبر الإعذار أو الإخطار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإعذار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل

[1] - مدين أمال، المرجع السابق، ص94.
[2] - ماجد ا رغب الحلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.149

لتحقيق مطابقة نشاطه، فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية[1].

ثانيا/ أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة، فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أ/ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

نجد ان المشرع الجزائري قد أورد هذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 نصت على : "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

ونلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الاعتذار[2]، وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة : "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".

ب/ في مجال نقل المواد الخطرة

نجد أن المشرع الجزائري قد خص أيضا هذا المجال في نصوص خاصة، وقد نص على الإعذار في هذا المجال في نص المادة 56 من القانون 10/03 حيث نصت : " في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضح حد لهذه الأخطار".

[1] - مدين أمال، المرجع السابق، ص129.
[2] - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 71.

جـــ/ في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وان كان يفهم منه الإعذار[1]، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جاء فيها أنه: "في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"، وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار.

الفرع الثاني

وقف النشاط

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو وقف النشاط.

أولا/ المقصود بوقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وق العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث الإضرار بالبيئة،لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجر أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[2].

الغلق قد يكون إما مؤقتا تلجأ الإدارة إليه إذا لم يجد الإنذار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع[3].

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق ، ص109.
[2] - معيفي كمال، نفس المرجع، ص109.
[3] - مدين أمال، المرجع السابق، ص 130,129.

ثانيا/ أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

أ / في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام عليها في رخصة الاستغلال، يمنح أجل للمستغل بتسوية وضعية مؤسسته، وفي حال عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال.

والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة، الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية[1].

فقد نصت المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه : "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[2].

نلاحظ أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامات تجاه حماية البيئة.

وفي قانون المياه 12/05 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص110.
[2] - القانون 10/03, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون المياه 12/05.

وقد نصت المادة 84 من القانون 12/05 أن : "تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

ب / في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة.

فقد نصت المادة 48 من القانون 19/01 على : "تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجا إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الإخطار التي تمس بالبيئة[1].

الفرع الثالث

إلغاء أو سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات : الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ت رخيص هذه المشروعات[2].

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية.

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص111.
[2] - مدين أمال، المرجع السابق، ص131،130.

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها، ما نصت عليه المادة11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية التي نصت على: " إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بمتابعة القضائية"[1].

من الأمثلة كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، التي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك بعد اعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ كما ورد في المادة 10 من نفس المرسوم.

استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 07 من المرسوم رقم 162/93 الذي يحدد شروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن : "سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط"[2].

من الأمثلة أيضا عن سحب الاعتماد ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 314/05 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،[3] في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفات أحكام القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات[4].

وعليه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي، فثمة حق أولي بالحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خالية من التلوث.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية، ج ر عدد 46، سنة 1993.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 162/93، المؤرخ في 1993/07/10، يحدد شروط و كيفيات استراد الزيوت المستعملة و معالجتها، ج ر عدد 46، سنة 1993.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 314/05، المؤرخ في 2005/12/11، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج ر عدد 62، سنة 2005.

[4] - مدين أمال، المرجع السابق، ص131.

والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطا لذلك وإنما تكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة[1].

ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فإن الأثر المسقط للإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري[2].

الفرع الرابع

الرسوم البيئية (الجباية البيئية)

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث، وتعد مكملا أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي.

أولا / مضمون الرسوم البيئية

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة[3].

والجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث، عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث والعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.

وللجباية البيئية أهداف يمكن تعدادها في[4] :

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص114.

[2] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،جويلية 2007,ص383.

[3] - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق, ص107.

[4] - كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 05، جامعة البليدة، سنة 2007 ،ص100.

– المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

– ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

– وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

– إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات، وغيرها من الأهداف.

وتقوم الجباية على مبدأين هامين هما[1] :

أ / مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساسا للتعويض عن الأضرار البيئية.

ب/ مبدأ المصفي

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

وهو ما أقره المشرع في قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، في المادة 05 إذ تنص على أنه : " تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها".

ثانيا/ أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري

من أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتدءا من سنة 1992 بصفة تدريجية :

[1] - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص108،109.

أ/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وتم تشريع مرسوم تنفذي رقم336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[1]، نصت على ": تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط ، وكذا حسب نوعية النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها[2].

ب/ الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي138/06 المتضمن تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم 299/07[3].

جـــ/ الرسم على الوقود

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر(نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و50 %للصندوق الوطني للطرق والطريق السريع[4].

إلى جانب العديد من الرسوم المتعلقة بمجالات متعددة كالنفايات، الرسم على الزيوت، الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعي.

---

[1] - مرسوم تنفذي رقم336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63، سنة 2009.

[2] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 119،120.

[3] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ،83.

[4] - حسونة عبد الغني، نفس المرجع، ص84.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط الإداري البيئي، وحدد لها مجالات تدخلها، و هذه الهيئات الإدارية منها ما هو مركزي : (وزارة التنمية العمرانية والبيئة المستدامة علىرأسها :الوزير المكلف بالبيئة والمديرية العامة للبيئة)، وهيئات لامركزية أو ما تعرف بالإدارة المحلية (الولاية والبلدية)، والمهمة الأساسية لهذه الهيئات أو بالأحرى الهدف من الضبط الإداري البيئي هو : حماية البيئة من كل مساس في أحد عناصرها بسبب النشاط الاقتصادي والصناعي المتزايد للإنسان.

ونجده أيضا قد نص على الآليات القانونية التي تستخدمها في نشاطها، وتنقسم هذه الآليات أو الوسائل إلى قبلية (وقائية) وأخرى بعدية (ردعية)، تكون الأولى دائما قبل مزاولة النشاط ومنه قبل حدوث الضرر البيئي فهي آليات قبيلة وتتنوع إلى : الترخيص الإداري أو ما يعرف بالإذن المسبق، وهو الآلية الأكثر فعالية و نجاعة في مجال حماية البيئة وتتعدد مجالاته وتتوسع، فهو الآلية التي تمكن الإدارة من التحكم في الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط البشري. أما الآلية الثانية فهي الحظر الذي تصدره الإدارة المختصة في حالة وجود خطر وضرر من نشاط ما، فتصدر الإدارة قرار بمنع مزاولته. وتوجد آلية الأمر أو الإلزام وهو صورة من الأوامر الإدارية التي تصدرها الإدارة للقيام بعمل ما. إلى جانب هذه الآليات يوجد التصريح الذي يلزم الأفراد والهيئات بإخبار السلطات المختصة قبل مزاولة نشاط ما وقد يكون سابقا لمزاولة أو لاحقا أي بعد مزاولة النشاط بمدة. أما الأدوات الردعية أو العقابية فهي بمثابة جزاء وتكون بعد إتيان أو وقوع الضرر، وهي متعددة الإعذار، وقف النشاط والذي يعتبر من أخطر الأدوات الردعية، إلى جانبها يوجد سحب الترخيص والرسم البيئي.

في ختام دراستنا، فإن الموضوع مرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا ولا يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى لذا نرى أن الضبط الإداري البيئي يبدأ من ضبط الفرد لسلوكه ثم ينتقل إلى الأسرة التي هي خلية المجتمع وذلك لأن طهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب.

لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجهيه تساهم في بناء وتطوير وعصرنه المدينة هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة وفي إطار يكفل حماية البيئة، وكثيرة هي التوصيات في مجال المحافظة على البيئة فكل الكتب والمذكرات والمجلات أوردت كما هائلا من التوصيات كلها تصب في قالب واحد. فموضوع الضبط الإداري البيئي يعتبر من المواضيع الهامة والحساسة في نفس الوقت والتي يجب الاهتمام بها ومن هنا ظهرت التشريعات واللوائح التي جعلت جل اهتمامها منصب حول حماية الإنسان وحقه في البيئة نظيفة ولكن كثيرة هي التشريعات وكثيرون هم منتهكوها وأهم ما توصلنا إليه بعد هذا العرض هو:

- نجد أن في مجال حماية البيئة تستخدم السلطات المختصة قانون الضبط الإداري البيئي الذي يعرف بأنه : " تلك القواعد الإجرائية الصادرة لموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

- يعتبر الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته الثلاث، ونجد أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتنوع ويتعدد مع تنوع العناصر المختلفة للبيئة.

- قد أعطى المشرع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات المختصة سلطة إصدار القرارات التي تساعدها في الحفاظ على البيئة من كل خطر، يؤدي إلى الإضرار بها وبعناصرها.

- تتعدد مجالات ممارسة الضبط الإداري البيئي وهي تتزايد مع مرور الزمن وهذا لاقترانها بظهور الأضرار البيئية.

- نجد أن الإدارة في ممارستها للضبط الإداري بمختلف آلياته، سواء قبلية (ترخيص داري، الحظر، الأمر أو الإلزام، التصريح أو الإخطار)، أو آليات بعدية (الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص، الجباية البيئية)، فالإدارة مقيدة وليس لها السلطة التقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.

- نجد أن هذه الآلية من الأدوات الجد فعالة في حماية البيئة، لذا قد خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

وفي ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج بعض التوصيات أو الاقتراحات والمتمثلة في :

- على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط ، الذي يساعده الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية.

- يجب الخروج من الفكرة التقليدية أن الضبط الإداري البيئي يعطل العملية التنموية، لذلك يجب أن يدرك الملوث أن الغرض من الضبط الإداري البيئي هو حمايته هو أيضا.

- يجب جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة، فالملاحظ كما رأينا عدد كبير منها، لا يستطيع إدراكه حتى المتخصصين في القانون.

- يجب أن يتلقى صناع القرار سوى على مستوى المركزي أو المحلي دورات علمية في مجال المحافظة على البيئة لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرار المتعلق بالبيئة.

- يجب أن تكون هيئات الضبط البيئي سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي على اتصال دائم وتنسيق مستمر في ما بينها لأن غياب التنسيق سيؤدي إلى تداخل الاختصاصات وبالتالي عدم معرفة الجهة المختصة والذي يؤثر بصورة سلبية على البيئة.

- إن آليات الضبط الإداري البيئي القبلية لها كما لاحظنا تأثير في عملية الضبط الإداري البيئي إلا أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال البيئة وليس إلى هيئات إدارية فقط.

- إن آليات الضبط البيئي البعدية يجب أن تكون بناءا على نتائج دقيقة لذا نقترح إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تقدم نتائج دقيقة لكي لا تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.

كما يجب التنويه إلى دور الضبط البيئي من خلال الندوات والملتقيات التي تعقد بشأن البيئة. فبالرغم من ما قدمناه من خلال هذه المذكرة فهو يعتبر قطرة في بحر واسع فكل عنوان من العناوين التي تناولناها يصلح أن يكون موضوع مذكرة، فإلى متى سيظل موضوع الضبط البيئي والبيئة ونشر الوعي والاهتمام بها مجرد موضوع نتناوله في المذكرات أو لأطروحات ثم توضع في المكتبات، بل يجب على الدولة أن تولي اهتمام بهذه الدراسات والمعطيات وذلك من أجل تدارك النقائص التي يعاني منها نظامها القانوني في مجال الضبط الإداري البيئي هذا من جهة وموضوع البيئة عموما، لأن الغرض الأول من هذه الدراسات لفت الانتباه للواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر والذي ما زال يعاني اختلال وتجاوزات صارخة.

أولا : المصادر

أ-القرآن الكريم

ب-المعاجم

إبن منظور، لسان العرب،المجلد الأول، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

جـــ- النصوص القانونية

القوانين

01-القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 06، سنة 1983.

02- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، سنة 1984.

03- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية البيئة و ترقيتها، ج ر ، عدد08، سنة 1985.

04- القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52، سنة 1990.

05-القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، سنة 2001.

06-القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتـــــها، ج ر، عدد77، سنة 2001.

07-القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05, المتعلق بحماية الساحل وتنميته, ج ر, عدد 10، سنة 2002.

08- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، سنة 2003.

09- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر، عدد 43، لسنة 2003.

10- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير (استدراك)، ج ر عدد 71، سنة 2004.

11- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلّق بالمياه، ج ر عدد 60، سنة 2005.

12- القانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، سنة 2006.

13- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد 37، سنة 2011.

14- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012, المتضمن قانون الولاية, ج ر عدد 12. سنة 2012.

المراسيم

01-المرسوم الرئاسي رقم 01/96، المؤرخ في 05 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد01، سنة 1996.

02- المرسوم الرئاسي رقم 173/07، المؤرخ في 04 يونيو 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37، سنة 2007.

03- المرسوم التنفيذي رقم 227/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها و عملها، ج ر عدد 46، سنة 1988.

04- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم، و تسليم ذلك، ج ر عدد 26، سنة 1991.

05- المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية، ج ر عدد 46، سنة 1993.

06- المرسوم التنفيذي رقم 162/93، المؤرخ في 1993/07/10، يحدد شروط و كيفيات استراد الزيوت المستعملة و معالجتها، ج ر عدد 46، سنة 1993.

07- المرسوم التنفيذي رقم 96/59 المؤرخ في 27 يناير1996 ، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر عدد 07، سنة 1996.

08- المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر عدد82 سنة 1998.

09- المرسوم التنفيذي رقم 08/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، ج ر عدد 04، سنة 2001.

10- المرسوم التنفيذي رقم 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 04، سنة 2001.

11- المرسوم التنفيذي رقم 493/03، المؤرخ في 17 ديسمبر2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96/59 المؤرخ في 27 يناير1996 ، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر عدد80، سنة 2003.

12- المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80، سنة 2003.

13- المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14, المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر, عدد81، سنة 2004.

14- المرسوم التنفيذي رقم 314/05، المؤرخ في 2005/12/11، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج ر عدد 62، سنة 2005.

15- المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 1 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج ر، عدد 62، سنة 2005.

16- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 01، سنة 2006.

17- المرسوم التنفيذي رقم 141/06, المؤرخ في 23 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر، عدد 26، سنة 2006.

18- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، سنة 2006.

19- المرسوم التنفيذي رقم 336/09، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63، سنة 2009.

20- المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ج ر عدد 07، سنة 2015.

ثانيا : المراجع

أ- الكتب

01-إبراهيم أحمد يونس،البيئة والتشريعات البيئية،دار حامد للنشر،الطبعة الأولى، 2008.

02-إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1992.

03-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، ط1، القاهرة، 2005.

04-تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، سلسلة الكراسة، القانونية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.

05- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية ،القبة الجزائر، الطبعة 2011.

06- داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

07- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2009.

08- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009.

09- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول الغربية محليا و دوليا، دار الكتب و الوثائق المصرية، القاهرة مصر، 1996.

11- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2009.

12- عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

13- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، طبعة أولى، سنة 2008.

14- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط02، 2007.

15- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2012.

16- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

17- قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2013.

18- قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة قرفي، باتنة، 2011.

19- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

20- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

21- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

22- مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، دار قنديل للنشر و التوزيع، ط 1،عمان، 2011.

23- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.

24- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

25- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 1995.

26-صحيح البخاري، رقم 1291، و مسلم، رقم 04.

ب - المقالات

01-شراف براهيمي، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري 2001-2011"، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

02- كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 05، جامعة البليدة، سنة 2007.

جـــ – الملتقيات

01–زردوم صورية، "دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء"، الملتقى الوطني الأول حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013,

02– عبد الله لعويجي، مداخلة : " الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي "، الملتقى الوطني حول، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013, مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013.

03– فريد بوبيش، مداخلة : " حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من؟ رؤية سيولوجية "، الملتقى الوطني حول، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013, مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013.

د – الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

01–بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

02– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.

03– وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،جويلية 2007.

مذكرات الماجستير

01– خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة, 2011/2010.

02– رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة, 2011/2010.

03- سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية . جامعة الجزائر، 1990.

04- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2013/2012.

05- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

مذكرات الماستر

01- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

02- نوال بن الشيخ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

03-بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004.

الفهـــرس

	المـــــــــوضوع	الصفحة
مقدمـــــــــة		أ- د
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي	05
المبحث الأول	مفهوم البيئة	06
المطلب الأول	تعريف البيئة	06
الفرع الأول	التعريف اللغوي	07
الفرع الثاني	التعريف الاصطلاحي	08
الفرع الثالث	التعريف القانوني	09
المطلب الثاني	أقسام و عناصر البيئة	11
الفرع الأول	أقسام البيئة	11
الفرع الثاني	عناصر البيئة محل الحماية القانونية في التشريع الجزائري	12
المطلب الثالث	البيئة و علاقتها ببعض المفاهيم	14
الفرع الأول	علاقة البيئة بالطبيعة	14
الفرع الثاني	علاقة البيئة بالتلوث	16
المطلب الرابع	الاهتمام القانوني بالبيئة	20
الفرع الأول	الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي	20
الفرع الثاني	الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الوطني	23
المبحث الثاني	مفهوم الضبط الإداري البيئي	25
المطلب الأول	تعريف الضبط الإداري	26
الفرع الأول	تعريف الضبط الإداري اصطلاحا	26
الفرع الثاني	خصائص و مميزات الضبط الإداري	28
المطلب الثاني	أنواع الضبط الإداري و أغراضه	31
الفرع الأول	أنواع الضبط الإداري	31
الفرع الثاني	أغراض الضبط الإداري	32
المطلب الثالث	تعريف الضبط الإداري البيئي	34
المطلب الرابع	مجالات الضبط الإداري البيئي	36
الفرع الأول	الضبط الإداري البيئي الخاص بالبناء و التعمير	36

الفرع الثاني	الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت الخطرة	37
الفرع الثالث	أغراض الضبط الإداري البيئي	37
الفصل الثاني	هيئات و آليات الضبط الإداري البيئي	41
المبحث الأول	هيئات الضبط الإداري البيئي	41
المطلب الأول	الهيئات المركزية	41
الفرع الأول	الوزير المكلف بالبيئة	42
الفرع الثاني	المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة	46
المطلب الثاني	الهيئات اللامركزية	49
الفرع الأول	دور الولاية في حماية البيئة	49
الفرع الثاني	دور البلدية في حماية البيئة	54
المبحث الثاني	آليات الضبط الإداري البيئي	60
المطلب الأول	الآليات القبيلة للضبط الإداري البيئي	60
الفرع الأول	الترخيص	60
الفرع الثاني	الحظر	68
الفرع الثالث	الأمر أو الإلزام	71
الفرع الرابع	التصريح الإداري البيئي	74
المطلب الثاني	الآليات البعدية للضبط الإداري البيئي	76
الفرع الأول	الإنذار أو الإعذار	76
الفرع الثاني	وقف النشاط	78
الفرع الثالث	إلغاء أو سحب الترخيص	80
الفرع الرابع	الرسوم البيئية	82
الخاتمـــــة		86
قائمة المراجع		89
الفهـــــرس		96

ملخص

يتناول موضوع البحث المعنون "الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري"، أهمية الضبط الإداري كوسيلة للمحافظة على البيئة وعناصرها المكونة لها من مختلف الأضرار والمخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري، ونجد أن الضبط الإداري البيئي هو : "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

وتمارس هذه الآلية، من طرف هيئات على المستوى المركزي والمستوى المحلي، والإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآلية فالقانون هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها.

وتتنوع آليات أو وسائل الضبط الإداري بين آليات وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط، آليات ردعية تمارس بعد مزاولة النشاط وهي بمثابة جزاءات إدارية.

نجد أن التشريع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر البيئة، ولكن مع تزايد المخاطر التي تهدد التوازن البيئي وجب عليه اتخاذ إجراءات متعددة كفيلة للتقليل من هذه المخاطر.

الكلمات المفتاحية : الضبط الإداري البيئي – حماية البيئة – التنمية المستدامة – آليات قانونية (قبلية، بعدية).

Résumé

Le sujet de la recherche intitulé « Paramètres de gestion de l'environnement dans la législation algérienne » traite l'importance du contrôle administratif comme un moyen de préserver l'environnement et ses éléments constitutifs des différents dommages et risques qui peuvent l'affecter à cause de l'activité humaine, et nous trouvons que le contrôle administratif de l'environnement est : « Ces règles de procédure décrétées conformément aux décisions requises par la nécessité de maintenir l'ordre public avec ses divers éléments en limitant les comportements des individus ».

Ce mécanisme s'exerce par des organismes au niveau central et au niveau local, et le rôle de l'administration est limité dans l'exercice de ce mécanisme, et c'est la loi qui détermine les conditions et les caractéristiques de sa pratique.

Les mécanismes ou les moyens du contrôle administratif sont variés, des mécanismes préventifs exercés avant la pratique de l'activité aux mécanismes dissuasifs exercés après la pratique de l'activité en tant que sanctions administratives.

Nous constatons que la législation algérienne tente de protéger les différents éléments de l'environnement, mais avec les risques croissants qui menacent l'équilibre écologique, il faut prendre plusieurs mesures capables de réduire ces risques.

Mots-clés: paramètres de gestion de l'environnement - protection de l'environnement - mécanismes juridiques (antérieurs, postérieurs).